

الحماية القنصلية: أداة للتففل الأجنبي في المغرب: بلاد الشاوية نموذجا

أ. الطيب بياض:

كلية الآداب / عين الشق: الدار البيضاء: المغرب

1. الحماية القنصلية: المعنى والأصل

يمكن تعريف وتحديد الحماية القنصلية « بأن يقدم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون المعتمدون في بلد ما على منح حماية دولهم لرعاياهم، فيصرون وهم يحملون جنسيته ويقيمون باستمرار فوق أرضه، غير خاضعين لقوانينه ولا ملزمين بأداء ما يجب على سائر مواطنيهم أدائه من ضرائب والقيام بما يقومون به من خدمات وطنية»⁽¹⁾. وقد ظهر هذا النظام أولا بتركيا والولايات الواسعة التي كانت تابعة للدولة العثمانية منذ أواخر القرن السادس عشر، واستفحل أمره في القرن السابع عشر على الخصوص، نتيجة التنازلات التي قدمتها تركيا لفرنسا سنة 1607، وللمنسا سنة 1615، ولإنجلترا سنة 1675 ولدول أخرى غيرها فيما بعد.

تخلصت تركيا من نظام الحماية في القرن 19 عندما أعلنت الدستور الذي يسوي بين رعاياها على اختلاف أديانهم ولغاتهم وألوانهم، وأنشأت محاكم عصرية تسير وفق أنظمة محكمة وتطبق قوانين مدونة. وكان لإعلان الدستور وإنشاء البرلمان وتنظيم القضاء بتركيا، صدى تردد ذكره في المراسلات التي دارت بين المخزن المغربي عندما كان يطالب بإلغاء الحمایات على غرار ما حدث في تركيا، وبين الدول الأجنبية التي كانت تمنع في ذلك متعلقة بعدم وجود دستور في المغرب، ولا برلمان، ولا قضاء منظم يضمن العدل للمتقاضين مثلما هو موجود في تركيا⁽²⁾. فقد ورد في رسالة "فليكس ماتيسوس" ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بطنجة المؤرخة بـ 11 مارس 1880، ردا على ما جاء في الفقرة المتعلقة بالقانون التركي الواردة في دورته محمد بركاش، ما يلي: « أما إشارتك إلى رعية تركيا، فإنني أصارحك لما بيني وبينك من المودة أنه لا يخفى عليك أن عند الترك برلمانا يسمى بالعربية الديوان تعرض عليه جميع شكايات الرعية عندما يجتمع ويأخذ كل واحد حقه، كما تستوي عندهم شهادة المسلم واليهودي والنصراني، لا فرق بينها، والمغرب لا ديوان له، ولا برلمان عنده، وقد كنت

كتبت لنا مرة بأن محاكمكم لا تقبل إلا شهادة المسلم، فلو أن الحق الذي عند الترك يوجد مثله عند المغاربة لم يتشوف أحد إلى الحماية ولا قبلها»⁽³⁾.

كانت هذه وجهة نظر الأجانب لتبرير لجوء المغاربة إلى طلب الحماية، أما المخزن المركزي، فلم يتوان في تحميل ممثليه المحليين مسؤولية التشوف إلى الحماية كما ورد في رسالة بتاريخ 18 صفر عام 1301 هـ/ 18 دجنبر 1883 موجهة من السلطان الحسن الأول إلى القائد مبارك بن الطاهر الرحماني يقول فيها : « وبعد، وصل كتابك مخبراً أن الرحامنة صاروا يحتمون بالنصارى، وأنك في قريب تطالع علمنا الشريف بعدد من احتذى منهم، وصرنا من ذلك على بال. فلتبين أولئك بأسمائهم وعظماهم وعاملهم ليظهر على أنه لا حماية وإنما ذلك مجرد تستر وتمويه سببه ظلم العمال »⁽⁴⁾. هذا الموقف، هو الذي تبناه محمد بن جعفر الكتاني الحسني الذي وضع في الاحتماء بالأجنبي رسالة في ست صفحات جاء فيها : « نعم لو راقب الولاة الله تعالى، وتذكروا الوقوف بين يديه، والعرض عليه، ومحاسبته لهم على كل جليل وحقيق، وكفوا عن المسلمين وعدلوا فيهم، وحكموا بما حكم الله تعالى، ووقفوا عند أمره ونهيه ولم يتجاوزوا حدوده، لكان ذلك خيراً لهم في دينهم ودنياهم وأزكى عند مليكهم، وأرضى لنبيهم، وأقرب لآلحياش رعيته إلیهم، وانقيادهم لهم، وعونهم ونصرهم »⁽⁵⁾. والملاحظ أن الكتاني، لم يرد ذلك سبباً مقنعاً للتضحية بالدين في سبيل الدنيا، إذ يقول : « ومعلوم أنه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما، وبالله عليك أيها الموالى للعدو أي الأمرين أخف ؟ أضرب ظهرك وأخذ مالك وقتلك بالكلية، ويقتص الله لك من ظالمك يوم القيامة، أو إذلال الدين بآلحياشك للعدو والكافر، وتكثير سواده بك وتقويته، وتسلمته على هذا الجم الغفير من المسلمين، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور »⁽⁶⁾.

هذا الرأي نجده أيضاً عند أبي محمد المامون بن عمر الكتاني الحسني الفاسي في مؤلفه "هداية الضال المشتغل بالقبيل والقال"⁽⁷⁾، وعند أبي حامد الحاج العربي بن علي المشرف الحسني العسكري ثم الفاسي صاحب "الرسالة في أهل البصير الحثالة". وللإفتاء في نازلة الحماية، نسجل نفس المواقف في خطبة أبي الحسن علال بن عبد الله الفاسي الفهري المعنونة بـ"إيقاظ السكارى المحتمين بالنصارى"، أو "الويل والثبور لمن

احتّمى بالبصبور"؛ وفي مؤلف أبي محمد جعفر بن إدريس الكتاني، الحسن، الفاسي المعنون بـ"الدواهي المدهية للفرق المحمية". موقف التكفير هذا اتجاه المحميين، نجده أيضاً عند أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المراكشي بعنوان شديد الدلالة في هذا الشأن: "كشف النور عن حقيقة كفر أهل البصبور"⁽⁸⁾.

إذا كان هناك إجماع، مع اختلاف في المرجعية والخلفية، بين قناصل الدول الأجنبية والمخزن المركزي والعلماء على كون الظلم عاملاً مساعداً على طلب الحماية، فإن ما ينبغي الانتباه إليه، هو وجود فئة من المحميين لم تلجأ لطلبها هرباً من شطط جابي أو ظلم عامل، بل نتيجة العروض المغربية لنظام الحماية والمخالطة، وما كان يتيحها أمامها من مكاسب وامتيازات، إذ على الرغم من تنازل الفلاح المغربي عن حيز كبير من الأرباح لشريكه الأجنبي، فإن الأرض أو الماشية التي كانت تدخل في إطار المخالطة القائمة أعفيت من كل مطلب جبائي. ومن المرجح أن الحماية الأجنبية التي شملت المخالط المغربي كان من الممكن أن تشمل بطريقة غير مباشرة غيره من الفلاحين المشتغلين معه في الأرض. وترتب على ذلك في النهاية، ما نبه إليه الباحث الأمريكي "دانييل شروتر" من ازدياد أهل البوادي ارتباطاً بما يمكن تسميته بالقطاع الأجنبي، كما انتقلت ملكيات العقارات إلى الأيدي الأجنبية⁽⁹⁾. وازدادت الوضعية تعقيداً بسبب تبادل الأدوار وتكاملها بين مختلف المتعاملين مع الأجانب من محميين وسماسرة ومخالطين ومتجنسين خاصة عندما يتعلق الأمر بالاقتراض من الأجانب، والعجز عن التسديد، وما طرحه من تطلع الدائنين للسيطرة على أراضي المدينين، هذا مع العلم أننا نسجل من بين هؤلاء عدداً لا بأس به من القواد والشيوخ الذين كانوا يمثلون المخزن في البوادي والقبائل؛ ويعتبر قائد المزامرة الحاج المعطي بن عبد الكبير المزامري خير مثال في هذا الشأن⁽¹⁰⁾، دون أن يعني ذلك أنه شكل الاستثناء عن القاعدة، إذ أننا لا نعدم نماذج لمثل تصرفه لدى قواد قبائل أخرى.

إن المسألة حسب الباحث الفرنسي "دانييل ريفي" (Daniel Rivet) أعمق من أن تفهم كسلوك عرضي في سياق عام، بل تجد تفسيرها في تاريخ المدة المتوسطة كظاهرة مرضية، باعتبارها إفرازاً لوضع مأزوم، وبالتالي فانتماؤها مرتبط بتجاوز الأزمة التي أنتجتها على كل المستويات⁽¹¹⁾. فكيف تعاملت الدبلوماسية المغربية مع هذه الظاهرة ؟

II . المعاهدات المغربية الأجنبية بشأن الحماية القنصلية :

1 . المعاهدات الموقعة قبل القرن 19 .

أ . المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1682 .

كانت المعاهدة التي وقعت بين المولى إسماعيل وبين لويس الرابع عشر سنة 1682، أول معاهدة بين المغرب والدول الأوروبية اشتملت بعض بنودها على تنظيم حالة الأجانب بالمغرب. وقبل أن يوقع السلطان هذه المعاهدة، كان قد استرجع بعض المدن التي كانت محتلة، بل تمكن من أسر بعض الأجانب، الشيء الذي يبرز المركز السياسي القوي الذي كان للمغرب خلال هذه الفترة، حتى أن بنود هذه المعاهدة لم تتجاوز الاعتراف بحق رعايا فرنسا في المغرب في التنقل والعبادة والتجارة وحرمة المساكن المخولة للمسلمين وحماية أنفسهم وأموالهم، وتركت لهم حق فصل المنازعات التي تقع بينهم في مسائل الأحوال الشخصية على الخصوص، كما ترك ذلك لليهود من قبلهم، وكان هذا الحق الذي ترك لهم في التحكيم قاصرا على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبعض المعاملات المدنية، أما جميع المسائل الجنائية فقد بقيت من اختصاص المحاكم المغربية وحدها مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه في القضية⁽¹²⁾.

ب . المعاهدات التي أمضاها السلطان سيدي محمد بن عبد الله :

تعتبر المعاهدات التي أمضيت بين المغرب والدول الأجنبية على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله أقدم النصوص التي خولت للدول الأجنبية حقوقا وامتيازات في المغرب والتي تتنافى مع سيادته الوطنية؛ فمن فصولها، ما أعطى للأجانب الحق في المجيء إلى المغرب، والتجول في أصقاعه وبقاعه، والاستقرار في مدنه وقراه دون ما حاجة إلى ترخيص مسبق، ودون التعرض لهم من أحد. ومن فصولها، ما أباح لهم اختيار سماسرة من بين المغاربة لترويج تجارتهم بالقدر الذي يحتاجون إليه، وضمن لهؤلاء السماسرة، وكل من كان يخدم القناصل والتجار، ويمشي في أغراضهم، ويسعى في حاجاتهم الحماية، والإعفاء من كل المغارم وجميع التكاليف التي فرضها المخزن على غيرهم من المغاربة، ومنها فصول اعترفت بقضاء قنصلي يفصل فيما كان ينشأ بين

الأجانب وحدهم من خصام حسب شرائع بلدانهم وقضاء مشترك يحكم فيه القناصل إلى جانب الولاة المغاربة فيما إذا كان الخصام بين مغاربة وأجانب.

وعلى العموم، فإن هذه النصوص التي تعتبر الأساس الذي بني عليه صرح الحماية القنصلية وتوابعها فيما بعد، لم تكن يومئذ تشكل خطراً كبيراً على المغرب وأهله لضعف التبادل التجاري بينه وبين الدول الأجنبية، وقلة رعاياها المستوطنين به، وعدم تفكيرها، على الأقل في تلك الفترة، في إضعافه ثم احتلاله كما فكرت طيلة القرن 19⁽¹³⁾. لكنها مع ذلك، عملت على استنابات نبتة خبيثة أفسدت الحقل المغربي برمته فيما بعد، ورهنت خصوبته بالسماذ الأجنبي.

ونعرض فيما يلي لأهم ما جاء في هذه المعاهدات :

♦ المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763 :

نص الفصل الخامس عشر من المعاهدة المبرمة بين المغرب والسويد يوم 16 ماي 1763، أن يجعل السويديون « من القنصوات ما يريدون ويختارون بأنفسهم من السماسير ما يحتاجون إليه (...) وكل من انضاف إليهم من أهل الذمة وغيرهم ممن يقضون لهم أغراضهم لا يكلفون بوظيفة ولا مغرم إلا الجزية، فإنها لا تسقط على أهل الذمة »⁽¹⁴⁾.

يلاحظ استثناء الجزية من المغارم التي أعفى المحميون من أدائها لما نص عليه الفقهاء من أن أدائها تظهر به عزة الإسلام. « ويبدو، أن المفاوضات المغربية الذين أعدوا مشروع هذه المعاهدة، كانوا فقهاء أو متأثرين بكتب الفقه، فلم تظهر لهم عزة الإسلام إلا في هذا الأمر وحده »⁽¹⁵⁾ !

كما نص الفصل السابع عشر على أن القنصل السويدي هو الذي يفصل في الخصومات التي تنشأ بين رعايا دولته حسب شريعة بلده، وإذا حدث خصام بينهم وبين غيرهم، فالحاكم المغربي والقنصل السويدي يفصلان نازلتها، إلا إذا أدى الخصام إلى جرح، فيرفع حينئذ للسلطان⁽¹⁶⁾.

♦ المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767.

ورد في الشرط الحادي عشر من المعاهدة التي أبرمها المغرب مع فرنسا يوم 28 ماي 1767 : « أن من استخدمه القنصوات المذكورون من كاتب وترجمان وسماسير

وغيرهم، فإنه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه، ولا يكلفون بشيء من التكاليف أيا كانت في نفوسهم وبيوتهم، ولا يمنعون من قضاء حاجات القنصوات والتجارة في أي مكان كانوا»⁽¹⁷⁾.

وتم تأويل الصيغ المفيدة لعدم التعرض والمنع بمثابة حصول على الحماية وإعفاء من الخدمة العسكرية وأداء الجبايات. كما نص الشرطان 12 و13 من هذه المعاهدة على القضاء المشترك بمثل ما جاء في المعاهدة مع السويد الآنفة الذكر⁽¹⁸⁾.

♦ المعاهدة المغربية الدنماركية لسنة 1767 :

ورد في الفصل الرابع عشر من المعاهدة الممضاة مع مملكة الدنمارك يوم 25 يوليوز 1767 ما يلي : « إذا تخاصم مسلم مع دنماركي فأمرهما يرفع لسيدينا نصره الله أو لحاكم البلد الذي وقعت الخصومة فيه ليفصل بينهما، ولكن بعد إحضار القونصو ليدافع عن جنسه بما أمكنه». أما الفصل الخامس عشر فجاء فيه أن لخدمة القناصل ونواب القناصل مثل التوقيير والاحترام الذي لهم، فلا يكلفون بشيء من التكاليف المخزنية⁽¹⁹⁾.

♦ المعاهدة المغربية البرتغالية لسنة 1773 :

اعترف المغرب للبرتغال في المعاهدة التي أمضيت بينهما في 27 نونبر سنة 1773 باستطاعة التجار البرتغاليين المجيء إلى المغرب والاستقرار بأي ميناء يختارونه (الفصل 13)، وبانفراد القناصل البرتغاليين بالحكم بين رعاياهم في الخصومات التي تحدث بينهم من غير تدخل أي قاض مغربي للفصل في منازعاتهم (الفصل 15)⁽²⁰⁾.

ج. المعاهدة المغربية الإسبانية لسنة 1799 :

أبرمت معاهدة صلح وأمان بين المولى سليمان وإسبانيا سنة 1799. واشتملت على 38 مادة كان بعضها خاصا بحالة الرعايا الإسبان وحقوقهم في المغرب، وتضمنت امتيازاً خطيراً جعل الإسبان يضعون اللبنة الأولى في الأساس الذي بني عليه صرح الحماية القنصلية بالمغرب، وذلك عندما نص عقد المعاهدة على أن المنازعات التي تنشأ بين مغربي وإسباني في الأراضي المغربية يحدد اختصاص القضاء فيها بناء على قاعدة "المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته"، ومعنى ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها

المدعي مغربيا يجب عليه أن يلتجأ إلى القنصل الإسباني ليرفع أمامه قضيته، وأن يقبل الخضوع للقانون الإسباني الذي يطبقه القنصل على خصمه⁽²¹⁾. يبدو أن هذه الاتفاقية كانت هدية ثمينة قدمها المولى سليمان للدول الأجنبية، قبل أن ينسحب من منافستها بحريا، وهو الذي عرف باحترازه في التعامل مع الأجانب إلى درجة أن "جون لوي ميج" (J.L. Miège) اعتبر وفاته فرصة مواتية طالما انتظرها القناصل⁽²²⁾.

2. المعاهدات الموقعة خلال القرن 19 :

لعل ما يؤكد كلام "ميج" (Miège)، هو أنه مباشرة بعد تولي المولى عبد الرحمان بن هشام الحكم خلفا لعمه المولى سليمان، سارعت سردينيا إلى عقد اتفاق معه سنة 1824، اعترف لها فيه بقاعدة "المدعي يتبع المدعى عليه"، كما أبرم معاهدة أخرى مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1836 اعترف لها فيها بهذا المبدأ، وزاد عليه أن أعطى الحق للقنصل الأمريكي في المغرب باستعمال رجال المخزن المحلي في مباشرة قضائه، وتنفيذ أحكامه، وأشير فيها إلى حق التجار الأمريكيين في اتخاذ سماسرة ومترجمين لهم من المغاربة⁽²³⁾. إلا أن المعاهدة الشهيرة هي التي وقعها نفس السلطان مع الإنجليز سنة 1856.

أ. المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856 :

تعتبر معاهدة السلم والصداقة التي وقعها المغرب مع بريطانيا يوم 9 دجنبر 1856 ذات أهمية خاصة، حيث سجل فيها جميع ما أعطي للأجانب في المغرب من امتيازات، واتخذت الأساس الذي اعتمدته المعاهدات مع الدول الأجنبية بعد ذلك. فقد نصت المادة الثالثة على أن نائب ملكة بريطانيا العظمى له الحق في اختيار من يترجم عنه ويخدمه من المسلمين وغيرهم، ولا يلزم تراجمته وخدامه شيء من المغارم سواء كانت ضريبة بالنسبة للمسلمين أو جزية لليهود، ومثل هذا الامتياز منح لمن يستخدمه القناصل البريطانيون المستقرون بالمدن الساحلية من المسلمين وغير المسلمين. ونصت مواد أخرى على إجراءات قضائية تتعلق بالتوثيق والديون والإرث وقيام ولاية المغرب باعتقال من يأمر القناصل البريطانيون باعتقاله ونقله إلى الجهة التي يريدون نقله

إليها. ومع كل هذا، لم تقنع بريطانيا وتشوفت إلى المزيد، فاشتترطت أن يتمتع ممثلها وقناصلها بكل امتياز آخر يعطي لنواب وقناصل الدول في المستقبل (المادة الثالثة)، وأن يستفيد رعاياها وجميع من هو تابع لها من جميع المنافع التي يعترف بها لرعايا الدول الأجنبية بعد إبرام المعاهدة (المادة العشرون)⁽²⁴⁾.

من هنا، نشأت "طائفة المحميين"، وازداد نظام الامتيازات الأجنبية تفاحشا حتى أدى إلى وضعية في غاية الغرابة؛ فلم يكتف بإخراج الأجنبي أو من يشترك معه في منازعته من سلطة القضاء والتشريع المغربي وإخضاعه لتشريع وقضاء أجنيين داخل الأراضي المغربية، بل زيد على ذلك تمييز مواطن مغربي على آخر لمجرد أنه ملحق بخدمة الأجنبي⁽²⁵⁾.

ب. المعاهدة المغربية الإسبانية والاتفاقية 1860-1861:

انتهت حرب تطوان بمعاهدة الصلح الموقعة يوم 26 أبريل 1860 بشروط مححفة بما تضمنته من امتيازات للأجانب، كما نصت مادتها العاشرة على عقد اتفاق تجاري بين الدولتين على وجه السرعة. وبالفعل، عقدت يوم 20 نونبر 1861 الاتفاقية التي جاءت جل موادها في مصلحة الإسبان. أما أحقية إسبانيا في حماية من يخدم بعثتها الدبلوماسية في المغرب وإعفاء هؤلاء المحميين من مختلف المغارم والتكاليف، فقد حدث في ذلك حذو بريطانيا في كل ما طلبته، واعترف لها به في معاهدة 1856 الأنفة الذكر⁽²⁶⁾.

ج. التسوية المغربية الفرنسية لسنة 1863:

أثار إمضاء المعاهدتين السابقتين مع كل من بريطانيا وإسبانيا شهية فرنسا للحصول على المزيد من الامتيازات، وصارت تتطلع إلى عقد اتفاق جديد مع المغرب. تزامن هذا الطموح الفرنسي بتدمير المخزن المغربي من تزايد المحميين، فكلف السلطان محمد بن عبد الرحمان نائيه في الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش بتذكير النواب الأجانب بخطورة الحماية، وسرعة تفشيها في الجسد المغربي. لكن بعد عرض القضية على أنظار النواب الأجانب، تنصبت إسبانيا، وغاب ممثل بريطانيا "جون دريموند هاي" (J.D. Hay) الذي كان في إجازة خارج المغرب، وفضلت بقية الدول

الانتظار متذرة بوضعها الثانوي في المغرب، فكان "بيكلار" (Béclard) وزير فرنسا
 نقوض بالمغرب هو الوحيد الذي استجاب للمفاوضات التي انطلقت في منتصف شهر
 يونيو 1863 بنوايا ومطامح وآليات تفاوض مختلفة، فبينما راهن الطرف المغربي على
 تفهم الآخر لظروفه مع السعي إلى حثه على التقيد بنص الاتفاقات المبرمة بين
 الطرفين، انتبه المفاوض الفرنسي إلى افتقار نظيره المغربي إلى الوثائق والمستندات
 المتعلقة بالحماية، فصار يدعي وجود نصوص أخرى قديمة متعلقة بالحماية غير
 اتفاقية 1787، كتنفى المفاوضات المغربية بجهلها ولم يستطع جحودها بالمرّة، بل حتى
 المخزن المركزي وقف عاجزا عن حل المشكل ما دام أنه كان يدرك أكثر من غيره مصير
 وثائقه، وهو ما عبرت عنه رسالة السلطان محمد بن عبد الرحمان في هذا الشأن : «وها
 نحن أمرنا بالبحث عن الشروط القديمة بفاس ومكناسة، لأنه إن كان فقي أحدهما
 توجد، أو توجد عند الطالب محمد الخطيب لأنه كان مكلفا، فربما تكون عنده من
 قبل من كان مكلفا قبله وهو الطالب بوسلهم أزطوط، فاكتب له في شأنها، فإن وجدت
 عنده ووجهها لك فطالعها ووجهها لحضرتنا العالمة بالله ولا بد لظالعها»⁽²⁷⁾.

أسفرت هذه المفاوضات بعد أزيد من شهرين على اتفاق وقع في 19 غشت 1863
 رسم لفرنسا، بعبارة واضحة، امتيازاً لم يكن معترفا لها به من قبل إلا بعبارة غامضة
 أو بالعطف على ما اعترف به رسميا للغير، وفتح لقناصلها وتجارها ثغرات للنفاذ إلى
 البلاد وحماية أبنائها. ولم تقتصر هذه الامتيازات على الفرنسيين، إذ انضمت إلى
 الاتفاق في نفس يوم توقيعه كل من بلجيكا وسردينيا والولايات المتحدة الأمريكية
 وبريطانيا والسويد وإسبانيا⁽²⁸⁾. لكن أخطر ما جاءت به تسوية "بيكلار" هو الاعتراف
 للمرة الأولى بحق الأجانب في الاشتراك مع المغاربة في مشاريع فلاحية سميت
 بالمخالطات، وبدأ الأجانب والمحميون يمنحون القروض المالية للتجار المحليين،
 ويستثمرون الأموال في الزراعة والماشية في المناطق الداخلية، وتعاقد الطرفان على ذلك
 بعقود شرعية حررها العدول الذين أثبتوا صحة تلك المخالطات بشهاداتهم الرسمية.
 وكان التجار الأجانب يتعهدون بمنح الفلاحين قروضا مالية في مقابل الحصول منهم
 على جزء من المحصول بعد نضجه، وترتب على تعدد مثل هذه المضاربات، عجز شديد

من المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم، فاضطروا إلى التنازل عن أملاكهم للتجار الأجانب أو المحميين⁽²⁹⁾.

إلى جانب قضية الديون، واجه المخزن مشكلة تراجع مداخيل الجبايات بسبب تملص المحميين من أدائها، فقد اعتبر محمد كنيب أن قضية تحصيل الضرائب من أعوص المشاكل التي عانى منها المخزن بسبب الحميات، إذ بمجرد الإعلان عن بداية العمل بأداء مكوس الأبواب، شرع الحمالون في ادعاء أن السلع التي كانوا ينقلونها ملك للأجانب والمحميين⁽³⁰⁾.

وأمام تزايد عدد المحميين، وتحول الحماية إلى بضاعة تذر أرباحا طائلة على التجار والقناصل، إلى حد قال عنها وزير إيطاليا المفاوض بالمغرب "سكوفاسو" (ScovAsso) بأنها أصبحت مادة تجارية تباع لأكبر مغال في الثمن⁽³¹⁾. وبعدما وصلت درجة من الانتشار، قال عنها وزير الدولة الإسباني، أثناء استجوابه يوم 13 فبراير 1880 بالبرلمان: «إذا ما استمر حق الحماية ينتشر ويتسع كما حدث له في السنين الأخيرة، فإن سلطان المغرب سيفتح عينيه في صباح يوم جميل فلا يرى له من الرعية أحدا»⁽³²⁾. أمام كل هذه الأوضاع، فكر السلطان الحسن الأول، بعد استشارة نواب الدول الأجنبية بطنجة، في حل لهذا التملص الجبائي بإنشاء ضريبة عصرية يستوي فيها الجميع.

د «مؤتمر مدريد» 1880 بين علم التخليص من الحماية القنصلية ووضع أسسها القانونية :

بدأت الحماية القنصلية تقتض مضجع المخزن المغربي لما سببته من اختلال للأمن وضعف للسلطة، وتراجع للموارد المالية، وتدخل للسفراء والقناصل في الشؤون الداخلية للمغرب. وبعد أن أخفق الرهان على تسوية "بيكلار"، السالفة الذكر، في حل المشكلة، رأى السلطان الحسن الأول أن الاقتصار على توجيه الدوريات المحذرة إلى سفراء الدول المعتمدين بطنجة للحد من انتشار الحماية لن تجدي نفعاً مع أمر واقع صار المتوقع منه أشد من الواقع، فاستقر رأيه على الاستعانة بخدمات السفير البريطاني "جون دريموند هاي" (J.D. Hay) الخبير المحنك في شؤون المغرب والداهية المطلع على خبايا ما يروج في كواليس السفراء الأجانب بطنجة، والذي كان يحظى بثقة كبيرة لدى المخزن منذ وقت بعيد.

سعى "هاى" إلى إقناع زملائه « بمشروعية المطالب المغربية »، وأخذ منهم وعوداً مطمئنة اعتمدها السلطان لطرح قضية الحماية القنصلية على بساط المناقشة الصريحة مع جميع الدول الأجنبية الممثلة في المغرب، وأصدر أمره إلى نائبه في الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش بتسليم مذكرة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بطنجة من 19 نقطة، بتاريخ في 10 مارس 1877، سرد فيها اعتراضات المخزن، وبين التعديلات التي يجب إدخالها، داعياً إياهم إلى اجتماع في مؤتمر ينظرون من خلاله إلى الكيفية التي يقضون بها عن طريق اتفاق جماعي، أو يخففون بواسطتها على الأقل من المخالفات الناجمة عن الحماية التي مست بالسيادة المغربية، وأضرت بمواردها المالية، وعرقلت سير العدالة وتنفيذ الأحكام⁽³³⁾.

لم يشرع رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدين بطنجة في اجتماعهم للنظر في المذكرة الموجهة إليهم من طرف محمد بركاش بتاريخ 10 مارس 1877 إلا يوم 9 يونيو الموالي، وكان لابد من انتظار يوم 19 يوليو 1879 لمعرفة ما أفرزه هذا المخاض العسير من مواقف بشأن مطالب المذكرة، وظهر في الأخير أن إجماع الممثلين الدبلوماسيين الأجانب لم يسفر إلا على نتائج ضعيفة كأداء الأوروبيين ومحميهم للضرائب، وإنهاء التعسفات التي تقترب بالتجنيس. وحتى هذه القرارات التي حصل بشأنها إجماع، لم تكن في الواقع سوى توصيات في حاجة إلى تركيبة صناع القرار بدولهم المتباينة الأنظمة والاتجاهات السياسية⁽³⁴⁾.

استند "هاى" أن الحسم يوجد بيد من يملكون سلطة التقرير، لذلك لابد من مؤتمر دولي يعقد خارج المغرب، بتمثيلات ذات صلاحيات تقريرية. وبعد أن وجد تضهما لدى السلطان لفكرته، استطاع إقناع رؤسائه بلندن، واختار مدريد مقراً للمؤتمر وهو ما قابلته إسبانيا بارتياح، إذ وجهت حكومتها يوم 10 أبريل 1880 الدعوة إلى كل من المغرب، البرتغال، فرنسا، إنجلترا، هولندا، السويد، الدنمارك،

النرويج، ألمانيا، إيطاليا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل لحضور المؤتمر الذي بدأت أشغاله يوم 16 مايو التالي، وأفضى يوم 3 يوليو إلى ما أراد ممثلاً إسبانيا وفرنسا. فقد أعطى الفصل 11 للأجانب الحق في تملك العقار، فيما نص الفصل 12 على أدائهم للجبايات، موضحاً « الوجه والكيفية والتاريخ والقدر من (...) الزكاة

مع للتجار الأجانب

بل الجبايات بسبب

صيل الضرائب من

الإعلان عن بداية

تي كانوا ينقلونها

وتأخراً طائلة على

سكوفاسو

وبعدما وصلت

يوم 13 فبراير 1880

مع اثنين أخيرة،

من الرعية أحدا»⁽³²⁾.

تتويج الدول الأجنبية

تري فيها الجميع.

بعض القوة:

رسي لما سببته من اختلال

قراء والقناصل في الشؤون

والسافة الذكر، في حل

المراتب المحذرة إلى سفراء

تحتسح خروج صدر

ات السفير البريطاني

والدهاية المطلاع على

يحظى بثقة كبيرة

والأعشار سيقع فيها ترتيب مخصوص بين نواب الأجناس ووزير الأمور الخارجية للحضرة الشريفة»⁽³⁵⁾.

هكذا جاءت أحقية الأجانب في تملك العقار قبل حثهم على أداء الواجبات وهي إشارة لها مدلولها في الكشف عن القوة التفاوضية للأطراف المتصارعة داخل قاعة المؤتمر، كما عملت الدول المشاركة فيه على إجهاض الحلم المغربي في استئصال آفة الحماية، فالترتيب المخصوص الذي أشار إليه الفصل 12 الألف الذكر، هو الذي صدر في شكل قانون في 30 مارس 1881، حيث جاء بشرط تعجيزي للمخزن، ونسف رهان إخضاع الأجانب والمحميين لإداء الواجبات الجبائية، فقد ورد في فصله الثاني أن «الرعايا الأجنبية تكون في خلاص الصاكات والعشور والزكاة على حد سواء مع رعية الحضرة الشريفة»⁽³⁶⁾. لكن الأجانب وأهل حمايتهم رفضوا تأدية ما عليهم من واجبات حتى يؤدي جميع الرعايا المغاربة، وهو مطلب تعجيزي تذرعوا به لجعل قانون 30 مارس حبرا على ورق، مجمدا غير ملزمين به في ذلك الوقت.

لم ينفعل السلطان الحسن الأول بشكل سلبي مع التجميد الذي لحق ترتيب 1881، بل على العكس من ذلك، تفاعل معه بشكل واقعي وموضوعي؛ فبعد أن قرر الأمور حق قدرها، انتبه إلى أن هذا الترتيب لكي ينجح فعلا، لا بد له من ترتيب مهمد يتيح له إمكانية إخضاع مختلف القبائل، فقرر إنشاء ترتيب جديد سنة 1884 اقتصر على المغاربة غير المحميين من سكان بعض القبائل، ذلك ما يفهم من رسالة وجهها إلى أمناء أولاد زيان بتاريخ 18 صفر 1302/6 دجنبر 1884 جاء فيها: «وأما ما ناب أهل الحماية في ذلك، فأبقوا أمره موقوفا على أن يصفى في محله، ولا تطالبوا به قبيلتهم»⁽³⁷⁾.

فكيف ساهم محميو أولاد زيان وإخوانهم من أبناء الشاوية في التمهيد لغزو الأجانب لبلادهم؟

III. أهل الحماية من أبناء الشاوية ورقة رابطة في يد الأجانب :

اعتبر السلطان الحسن الأول في رسالة وجهها إلى نائبه في الشؤون الخارجية محمد بركاش بتاريخ 5 ذي الحجة 1301 الموافق 25 شتنبر 1884، أن الواقع العنيد هو ما دفع الناس إلى محاولة «الخلاص من ذلك بما هو أفضع منه، وأتلف لهم من ارتكاب

الفسادة الفاسدة». لذلك، سعى من
الفسادة الفاسدة وادعاء الحماية والح
سيرة التنفيذ كما يومر به والجريان
وتأخا من عرفاء كل قبيلة وأخبار
الإمضاء على منواله، وحمله التنا
أفواجا أفواجا طالبين ترتيبهم على ذلك
الواجب وما يرجع لمصلحة قبائلهم
استعوا عن التمشي عليه ومن جعلت
والسوالم ». ولم يفت السلطان أن يط
كلها كادت أن تصير حماية وخطأ
الواقع أن ما تحدثت عنه الرعا
زيان والسوالم، لا يعني أن جميع هؤلاء
فعل ذلك بسبب ظلم العمال كما أن
المتحدة الأمريكية بطنجة «فليكس»
أغنياء المغرب العاملين في الميادين التج
الرعايا الأمريكيين إلا شخص واحد
يقيم بالدار البيضاء، بينما أصبح أربع
بسبب معاملاتهم معه، معاملات بعض
وهي بالمرّة ومن نسج الخيال⁽³⁹⁾. وتعل
يوكل إلى أمناء وأشياخ أولاد البوزير
الأول عام 1302هـ/9 يناير 1885 «البيان
ويخبرون به قبل أن يقع في مهواة
المخالطة الناشئة من أجله، الفاسدة
الدخول للحماية الخارجية عن الق
والفساد والوقوع في شرك الالتباس، فإن
والإعلام بذلك قبل أن يقتنص في شر

المعاملة الفاسدة». لذلك، سعى من خلال الترتيب الجديد لنلا « يبقى لارتكابهم المعاملة الفاسدة وادعاء الحماية والمخالطة سلما ولا لمن طوقناه النظر في رعايتهم إلا مجرد التنفيذ كما يومر به والجريان على ما رتبناه حذوا بحذو، وكلفنا بذلك أمناء وأشياخا من عرفاء كل قبيلة وأخبارها وصلحائها فرتبوه ترتيبا جامعا مانعا، وأمرنا بالإمضاء على منواله، وحمده الناس وصارت القبائل تتوارد على حضرتنا الشريفة أفواجا أفواجا طالبين ترتيبهم على ذلك المنوال وكل الناس تمشوا على منواله في أداء الواجب وما يرجع لمصلحة قبائلهم عدى المدعين منهم الحماية والمخالطة والصحة امتنعوا عن التمشي عليه ومن جملتهم المسمين بالتقيد طيه من مديونة وأولاد زيان والسوالم». ولم يفت السلطان أن يطلب من نائبه تذكير النواب الأجانب « بأن الرعية كلها كادت أن تصير حماية وخطاء وأصحابا وأن هذا خارج الشروط»⁽³⁸⁾

الواقع أن ما تحدث عنه الرسالة السلطانية من تملص محمي مديونة وأولاد زيان والسوالم، لا يعني أن جميع هؤلاء وغيرهم من أبناء الشاوية ممن طلب الحماية فعل ذلك بسبب ظلم العمال كما أسلفنا القول، إذ تكفي الإشارة إلى أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بطنجة «فليكس ماتيسوس» منح حماية دولته لأكثر من مئة من أغنياء المغرب العاملين في الميادين التجارية والفلاحية مع أنه لم يكن يوجد بالمغرب من الرعايا الأمريكيين إلا شخص واحد فقط واسمه «جون كوب» (John Gobb) وكان يقيم بالدار البيضاء، بينما أصبح أربعون مغربيا يستظلون بمظلة الحماية الأمريكية بسبب معاملاتهم معه، معاملات بعضها بسيط جدا لم يكن يستدعي حماية، وبعضها وهمي بالمرّة ومن نسج الخيال⁽³⁹⁾. ولعل هذا الواقع، هو ما جعل السلطان الحسن الأول يوكل إلى أمناء وأشياخ أولاد البوزيري في ظهير تعيينهم بتاريخ ثاني وعشرين ربيع الأول عام 1302هـ/ 9 يناير 1885 « المبالغة في البحث عن طمحت نفسه لتحمل الدين، ويخبرون به قبل أن يقع في مهواة الهلاك والحين، وأن يمنعوهم من تحمله ومن المخالطة الناشئة من أجله، الفاسدة شرعا، عن المعهود طبعاً، والقاء البال لمن يروم الدخول للحماية الخارجية عن القانون والشروط بين الأجناس المؤدية إلى الخرق والفساد والوقوع في شرك الالتباس، فإن ذلك من أسباب الهلاك العاجل والخزي الأجل، والإعلام بذلك قبل أن يقتتنس في شرك هاتك الغواية ويغرق في بحر الندامة، بتلك

الأمر الخارجية

على أداء الواجبات، صارعة داخل قاعة في استئصال آفة كرا، هو الذي صدر خزن، ونسف رهان فصله الثاني أن « حد سواء مع رعية عليهم من واجبات مل قانون 30 مارس

الذي لحق ترتيب فيعد أن قدر الأمور يب ممدد يتيح له قاصر على المغاربة إلى أمناء أولاد زيان في ذلك، فأبقوا

في التمهيد لغزو

في أفريقيا 1881

في ليبيا 1881

تسؤولون الخارجية

وقع العنيد هو ما

بهم من ارتكاب

الجنانية»⁽⁴⁰⁾. وهي نفس المهمة التي كلف بها أمناء وأشياخ قبيلة مديونة في ظهير تعينهم الموقع بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1301 / 25 فبراير 1884⁽⁴¹⁾. ونجد هذا الحرص السلطاني على الحد من الحماية والمخالطة وطلب الديون حاضرا بقوة أيضا في ظهير تعيين أحمد بن العربي المديوني قائدا على قبيلة مديونة وأولاد زيان والسوالم بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1301 / 1 مارس 1884⁽⁴²⁾.

يجد هذا السيل من الرسائل التحذيرية تفسيره في كون الأمر لم يعد مقتصرًا على عامة الناس، بل تورط فيه قواد القبائل مما حمل المخزن المركزي على توبيخهم وتعنيفهم، وهو ما تخبرنا به الرسالة الموجهة من السلطان الحسن الأول بتاريخ 28 ربيع الأول عام 1301 / 24 يناير 1884 إلى قائد المزامرة يقول فيها: «الحاج المعطي بن عبد الكبير المزامزي، وصل كتابك مخبرا بأنك وجهت الثلاثة آلاف ريال الأولى واجب عامين الذي قدره اثنان وأربعون ألف ريال وأمر بتسبيقه من واجب أعوام عليك، وأخبرك خليفتك بأنها ردت لك ووجهت ثلاث آلاف ريال أخرى بعضها من عندك تحملت بالدين وصار بالبال. وكيف تخبر بتحمل الدين ولم تستحي لا من الله ولا من خلقه، ولا خشيت سطوة، ولا راقبت عقوبة مع تقدم النهي لكم منا عليه مرارا، وعرفناكم بأنه سبب الخلاء والجلاء واستيلاء المحن والبلاء. وعليه، فحينئذ لا ملامة على الرعية في تحملها للدين حيث أنك لا تنهى عن خلق وتأتي مثله (...) وعليك عهدته وملامته والمؤاخذه بما عليها من الدين حيث لم يكفيك ما حملتها منه حتى صرت تتحملة بنفسك. وكان سيدنا المقدس نهاكم عنه فانتهيتم، وما لكم حينئذ كفتتم عنه بخلاف اليوم حتى صرتم تجهرون أفلا خفتكم مكر الله أو خلا لكم الجو إن ربك لبالمرصاد»⁽⁴³⁾.

إذا كان تراكم ديون المخزن على قائد المزامرة دفعه إلى تحمل ديون الأجانب والمحامين، فإن السلطان رأى في الأمر سوء تدبير من طرف من كان من المفترض فيه أن يكون ليس فقط قدوة لقبيلته في عدم التعامل بالدين مع الأجانب، بل أحد الضاربين بقوة على يد كل من تسول له نفسه الانخراط في هذه الممارسة التي دفعت السلطان الحسن الأول إلى تكليف أحد موظفيه بالسهر على حسم أمرها⁽⁴⁴⁾.

ومن خلال إحدى وثلاثين يونيو 1880 أوردتها عبد الرحمان من في الحماية بالدار البيضاء الذين وردت أسماؤهم في هذا غالبيتهم اشتغلوا سمسرة لثلاثين مترجمين، بينما اختار 10 من هؤلاء المحامين الـ 119 على الأمريكية، إيطاليا، إسبانيا، بل يتضح من خلال تقحى تكن بالضرورة تعاني من القهر من مهامه التصدي للحماية وهو ما زاد في تسهيل مهمة المركز وتعقيد مهمة المخزن المركزي "نيكولا ميشيل" Michel "نيومان" (Neumann) يمتلك تاجر ألماني آخر يدعى "طونين" والشاوية⁽⁴⁶⁾. كما ذكر جرمان صاروا "ملاكين" 16.000 رأس الماشية تتكون كلها من رؤوس الخديمي أنه في سنة 1870 كان الأغنام. كما تملك التجار الأملاك حول الدار البيضاء، وفي خاصة من الإنجليز والألمان. مؤرخة بـ 24 شوال 1311 الموافق مديونة المجاورة للدار البيضاء السمسرة بها بلغ 62 سمسارا، و

ومن خلال إحدى وثائق دار النيابة بطنجة بتاريخ فاتح رجب عام 1297/12 يوليوز 1880 أوردها عبد الرحمان بن زيدان في كتابه العز والصولة تحت عنوان: "تقييد من في الحماية بالدار البيضاء من المسلمين واليهود"، يتضح أن هؤلاء المحميين الـ 119 الذين وردت أسماؤهم في هذا التقييد، يتوزعون بين 86 من المسلمين و33 يهوديا غالبيتهم اشتغلوا سماسرة للأجانب، فيما ضمت اللائحة 12 مخزنيا و9 كتاب و6 مترجمين، بينما اختار 10 من أبناء الدار البيضاء التجنس بجنسيات مختلفة. وتوزع هؤلاء المحميون الـ 119 على 10 دول هي النمسا، فرنسا، اليونان، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، ألمانيا، البرازيل والبرتغال⁽⁴⁵⁾.

يتضح من خلال تفحص الأسماء والمهن الواردة في هذه اللائحة، تهافت فئة لم تكن بالضرورة تعاني من القهر والفقر (مخزني، كاتب، ترجمان...)، بل منها من كان من مهامه التصدي للحماية (المخزني)، كما نسجل وجود عدد كبير من السماسرة وهو ما زاد في تسهيل مهمة الأجانب في تملك العقار والسيطرة على أراضي الشاوية، وتعقيد مهمة المخزن المركزي في التصدي لهذا التغلغل الممهد له محليا. إذ سجل "نيكولا ميشيل" (Nicolas Michel) أنه بين 1881 و1894، كان التاجر الألماني "نيومان" (Neumann) يمتلك لوحده 200 هكتار قرب الدار البيضاء، بينما امتلك تاجر ألماني آخر يدعى "تونيس" (Tonnies) حوالي 1462 هكتار بكل من بني حسن والشاوية⁽⁴⁶⁾. كما ذكر جرمان عياش استنادا إلى سجل بليمي أن ستة تجار فرنسيين صاروا "ملاكين لـ 16.000 رأس من الماشية في قبيلة واحدة هي أولاد حريز، وكانت هذه الماشية تتكون كلها من رؤوس الغنم، موضوعة تحت حراسة 84 مغربيا⁽⁴⁷⁾. وذكر علال الخديمي أنه في سنة 1870 كان التجار الإنجليز يمتلكون بالمخالطة 30.000 رأس من الأغنام. كما تملك التجار الأجانب الأراضي الفلاحية، فقد تعددت عقود شراء الأملاك حول الدار البيضاء، وفوتت كثير من العقارات للتجار، وأصبح كثير منهم، خاصة من الإنجليز والألمان، يملكون استغلاليات قروية⁽⁴⁸⁾. وحسب رسالة سلطانية مؤرخة بـ 24 شوال 1311 الموافق لـ 30 أبريل 1894 أوردها نفس الباحث، فإن قبيلة مديونة المجاورة للدار البيضاء « كادت أن تكون كلها سماسرة ومخالطين، فعدد السماسرة بها بلغ 62 سمسارا، وعدد المخالطين 202 مخالطا، أما عدد الخيام المتحاشة

مديونة في ظهير نجد هذا الحرص توة أيضا في ظهير السواحل بتاريخ 2

ر لم يعد مقتصرًا على توبيخهم بل بتاريخ 28 ربيع المعطي بن عبد يال الأولى واجب بأعوام عليك، ضها من عندك لا من الله ولا من لنا عليه مرارا، حينئذ لا ملامة له (...) وعليك لمتها منه حتى بما لكم حينئذ لا لكم الجوان

نيون الأجانب المفترض فيه أحد الضاريين تحت السلطان

العدد الثاني

لأولئك السماسرة والمخالطين فعددها إحدى عشرة مائة خيمة وستة وستون خيمة منحاشة كلها⁽⁴⁹⁾. غير أن ذلك لا يعني أن عدوى الحماية اقتصرَت على جوار الدار البيضاء، بل امتدت لتطال مختلف ربوع الشاوية، فإلى جانب ذكر أسماء الحريزي والمديوني باللائحة التي أوردها ابن زيدان، نسجل أسماء الحداوي والمزمري وغيرها من المنتسبين لقبائل مختلفة.

خاتمة:

ما من شك أن الأثر الاجتماعي والاقتصادي للحماية القنصلية كان جليا على أبناء الشاوية ممن حميتهم قناعتهم من طلبها، إذ كان عليهم تحمل شطط وتجاسر من انتسب من إخوانهم للحماية، ودفع ما تملصوا من أدائه من جبايات، والقيام بدلا عنهم بكل ما يطلبه المخزن من قبيلتهم من تكاليف. ولما اشتد الحال، اضطر بعضهم إلى النزوح فرادى وجماعات نحو المدينة. لكن الأثر السياسي لهذه الحماية لم يقتصر على مكونات المجتمع، بل لمس سيادة البلاد ونخر كيائها، إذ مثلت في نظر القوى الاستعمارية، المسام الدقيقة التي تنفذ منها لتفكيك روابط الإدارة المحلية مع السكان، وخلخلة سلطة المخزن على القبائل.

هكذا، بعد أن استدرج الأجانب الإنسان، استطاعوا بفضل تعاونه من السيطرة على الأرض وما تجود به، وتواطؤوا معه، ضدا على القانون المغربي، لإضعاف سلطة المخزن، لتحل محلها تدريجيا سلطة أجنبية قيل إنها على سبيل التجربة ببلاد الشاوية بين 1907 و1912.

الإحالات:

1. عبد الوهاب ابن منصور، دورية الوثائق، الرباط، المطبعة الملكية، 1977، العدد 4، ص. 5.
2. المرجع نفسه، ص. 6-7.
3. أوردها ابن منصور، ص. 87.
4. كناش بالخزانة الحسنية (لخخ)، رقم 348، ص. 107.

5. محمد التوتي، مظاهر رقعة...
6. التوتية، 1985، الجزء 1، ص. 12.
7. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.
8. التوتي، ص. 327.
9. داتيل شروتر، تجار الصيغ.
10. 1886، تعريب خالد بن الصبيح.
11. 1997، ص. 318.
12. كناش بالخزانة الحسنية.
13. Le double visage, pp. 182 - 183, 1999.
14. محمد بن عبود، مركز.
15. 70-62.
16. ابن منصور، ص. 13.
17. عبد الرحمان ابن زيدان، الدار البيضاء، الطبعة الثانية.
18. ابن منصور، ص. 15.
19. ابن زيدان، ص. 16.
20. المرجع نفسه، ص. 17.
21. ابن زيدان، ص. 18.
22. المرجع نفسه، ص. 19.
23. نفسه، ص. 20.
24. ابن عبود، ص. 21.
25. (1894 - 1930), P.U.F.
26. ابن عبود، ص. 23.
27. ابن منصور، ص. 24.
28. ابن عبود، ص. 25.
29. ابن منصور، ص. 26.
30. ابن منصور، ص. 27.
31. ابن منصور، ص. 28.

5. محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1985، الجزء 1، ص. 332.
6. المرجع نفسه، ص. 331.
7. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ك 320، أنظر المنوني، م.س، ص. 327.
8. المنوني، م.س، ص. 327.
9. دانييل شروتر، تجار الصويرة، المجتمع الحضري والإمبريالية في جنوب غرب المغرب 1844 - 1886، تعريب خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، الطبعة الأولى 1997، ص. 318.
10. كناش بالخزانة الحسنية، (ك.خ.ج)، رقم 348، ص. 276.
- 11-Daniel RIVET, Le Maroc de Lyautey à Mohammed V, Le double visage du Protectorat, Ed. Denoël, 1999, pp. 182 - 183.
12. أمحمد بن عبود، مركز الأجانب في المغرب، الرباط، منشورات عكاظ، الطبعة الثالثة، ص. 62-70.
13. ابن منصور، م.س، ص. 8-9.
14. عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، مطابع إيديال، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1990، الجزء الثالث، ص. 281.
15. ابن منصور، م.س، ص. 10.
16. ابن زيدان، م.س، ص. 281-282.
17. المرجع نفسه، ص. 270.
18. ابن زيدان، م.س، ص. 270-271.
19. المرجع نفسه، ص. 287-288.
20. نفسه، ص. 295.
21. ابن عبود، م.س، ص. 78.
- 22-Jean Louis MIÈGE, Le Maroc et l'Europe (1830 - 1894), P.U.F. 1961, t. III, p. 31.
23. ابن عبود، م.س، ص. 76.
24. ابن منصور، م.س، ص. 13-15.
25. ابن عبود، م.س، ص. 86.
26. ابن منصور، م.س، ص. 15-17.
27. ابن منصور، م.س، ص. 24.
28. ابن منصور، ص. 17 وما بعدها.

وستة وستون خيمة
مرت على جوار الدار
كر أسماء الحريزي
المزمري وغيرها من

تصلية كان جليا
يهم تحمل شطط
من جبايات، والقيام
سند الحال، اضطر
في هذه الحماية لم
إذ مثلت في نظر
الإدارة المحلية مع

وته من السيطرة
الإضعاف سلطة
ية ببلاد الشاوية

4، ص. 5.

الأحزاب الحزبية

تعبت الأوضاع العا

للجزائر دوراً كبيراً في

الجزائريين من حرمان و

الجزائريين للتحرك والظا

من الترشح والتمثيل التيا

ذلك ظهرت الأحزاب والتا

أفكارهم ومطالبهم الشرا

العمل في الميدان الانتخاب

النيابية؟ وما هي النتائج

أولاً: التمثيل النيابي في العا

II - المشاركة الانتخابية

في بداية الاختلا

المجالس المحلية، من با

لبعض الإداريين القر

بالمشاكل الجزائرية، و

يقولوا "نعم" أو "لا" (بني

ظهر بعد ذلك

عملية التمثيل النيابي

من الأمير خالد الزعم

والتي فاز فيها بأكب

الليبراليين، والذي

المجلة المغاربية للدراسات التا

29. شروتير، مس، ص. 317.
- 30 - Mohammed KENBIB, Les protégés, contribution a L'Histoire contemporains Du Maroc, P.F.L.S.H. Rabat , 1996, p.45.
31. ابن منصور، مس، ص. 36.
32. ابن منصور، مس، ص. 85.
33. الطيب بياض، ضريبة الترتيب وأثرها على المجتمع المغربي 1880-1912، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز، فاس 2002، ص. 232 - 234.
34. ابن منصور، مس، ص. 75.
35. كناش بالخزانة الحسنية رقم 102، ص. 86.
36. ك.خ.ج. رقم 102، ص. 1. انظر النص الكامل للقانون المنظم لضريبة الترتيب 30 مارس 1881 عند الطيب بياض، مس، ص. 431 - 437.
37. ك.خ.ج. رقم 360، ص. 37.
38. كناش بالخزانة الحسنية بالرباط، رقم 123، غير مرقم.
39. ابن منصور، مس، ص. 56.
40. ظهور تعيين أمراء وأشياخ أولاد البوزيري من قبيلة الشاوية، ظهور ضمن مجموعة وثائق سنة 1302 رقم 14 / 302 بالخزانة الحسنية بالرباط.
41. كناش بالخزانة الحسنية رقم 516، ص. 83.
42. نفسه، ص. 85.
43. ك.خ.ج. رقم 348، ص. 276.
44. ك.خ.ج. رقم 422، ص. 24. كتب في أعلى الصفحة "دين التجار".
45. عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدول، المطبعة الملكية، الرباط 1961، ج I، ص. 317 - 321.
- 46 - Nicolas Michel, Une économie de substance, la Maroc précoloniale, Institut Français d'archéologie orientale, Le Caire, 1997, pp. 454 - 455.
47. عياش جرمان، دراسات في تاريخ المغرب، الشركة المغربية للناشرين المتحدين، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة I، 1986، ص. 90.
48. علال الخديمي، التدخل الأجنبي والمقاومة بالمغرب، 1894، 1910، حادثة الدار البيضاء واحتلال الشاوية، إفريقيا الشرق، الطبعة II، 1994، ص. 162.
49. المرجع نفسه، ص. 164.